

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد الشروط الخاصة في الإنتاج والمراقبة والتصديق لكل نوع أو مجموعة أنواع، بموجب تنظيمات تقنية خاصة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

★

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص بالمتعلق بإنتاج البذور الملقة ذاتياً وتصديقها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد جمال اشرك، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل، ومراقبتها و تصديقها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج المادة النباتية للورديات المثمرة وتكاثرها وتوزيعها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج البذور الملقحة ذاتياً ومراقبتها وتصديقها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص للحقلين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج المادة النباتية للورديات المثمرة وتكاثرها وتوزيعها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين حببوح



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدّد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المادة النباتية للكروم وتكاثرها وتوزيعها.

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج المادة النباتية للكروم من النوع V I T I S وتكاثرها وتوزيعها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين حببوح



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدّد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المواد النباتية وتكاثرها وتوزيعها في زراعة الحمضيات.

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

المادة 2 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج شتائل البطاطا ومراقبتها وتصديقها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج المواد النباتية وتكاثرها وتوزيعها في زراعة الحمضيات، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة
عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995،
يحدد تشكيلة لجنة الامراض المهنية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لا سيما
المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة
1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأبواب الثالث
والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في
2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل
والأمراض المهنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تتشكل لجنة الامراض المهنية
المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم
83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور
أعلاه، التي يرأسها ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي
من :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- أربعة (4) ممثلين عن الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية،
- ممثلين (2) عن التنظيمات النقابية للعمال
الأجراء، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
- ممثلين (2) عن المنظمات النقابية لأصحاب
العمل، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
- ممثل واحد (1) عن المعهد الوطني لحفظ الصحة
والأمن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284
المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23
نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور
والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286
المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23
نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة
النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام
1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد
التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل
ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع إنتاج شتائل البطاطا
ومراقبتها وتصديقها، للأحكام المحددة في التنظيم
التقني العام والتنظيم التقني الخاص للملحقين بأصل
هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق
3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق
2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين
مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416
الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير الصحة
والسكان، تعين الأنسة فاطمة الزهراء شايب، مكلفة
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان،
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995.